



النساء والرجال في القرآن الكريم دراسة تحليلية دلالية نحوية  
Men and Women in the Holy Qur'an: A Semantic and  
Grammatical Analytical Study

م.م هيجاء ضياء الدين حسين  
م.م سلوى كاظم خليفه  
جامعة ديالى / كلية التربية المقداد

Abstract

*This research addresses the topic of men and women in the Holy Qur'an from grammatical and semantic perspectives. The two words occur frequently throughout the Qur'an, carrying specific meanings in each context. The terms men and women are not always used to indicate gender alone; rather, the word women may refer to a wife, a daughter, or others, and the same applies to the word men.*

*The study begins by defining the terms men and women linguistically and terminologically, presenting their lexical meanings as recorded in Arabic dictionaries, followed by their technical definitions, clarifying the distinction between man and male and between woman and female. It then examines the semantic implications of men and women in the Qur'an through the analysis of selected Qur'anic examples, supported by exegetical opinions and the role of linguistic context in determining meaning, as well as the grammatical function and its effect on interpretation.*

*The research concludes with several findings, the most important of which is that the linguistic and grammatical contexts play a major role in determining the meanings of men and women in Qur'anic verses. Moreover, these words sometimes denote gender, while in other contexts they convey specific meanings associated with particular attributes or situations.*

Email:

(hayja.dh.muq@uodiyala.edu.iq)  
(salwa.kadhim@uodiyala.edu.iq)

Published: 1- 3-2026

Keywords: النساء، الرجال، الدلالة، النحو

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص  
CC BY 4.0

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)



## المخلص

يتناول هذا البحث الحديث عن الرجال والنساء في القرآن الكريم من حيث النحو والدلالة، حيث وردت الكلمتان في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وكان لهما دلالات محددة في كل موضع. فلم يكن المقصود بالنساء والرجال في كل المواضع الدلالة على الجنس فقط، بل قد تدل كلمة النساء على الزوجة أو الابنة أو غيرهما، وكذلك كانت كلمة الرجال. وقد بدأ البحث بتحديد مفهوم النساء والرجال من حيث اللغة والاصطلاح، فذكر المعاني اللغوية للكلمتين كما وردت في معاجم اللغة ومن ثم ذكر تعريف كل منهما من الناحية الاصطلاحية مبيناً الفرق بين الرجل والذكر، والفرق بين النساء والأنثى، وانتقل البحث بعد ذلك إلى الحديث عن دلالة الرجال والنساء في القرآن الكريم من خلال تحليل بعض الشواهد القرآنية مستعيناً بأقوال المفسرين ودور السياق اللغوي في تحديد الدلالة، وأثر الناحية النحوية الإعرابية في تحديدها، وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج من أهمها أن السياق اللغوي والنحوي كان لهما أثر كبير في تحديد دلالة الرجال والنساء في الآيات الكريمة، وأن الكلمتين قد يراد بهما معنى الجنس أحياناً ويخرجان إلى دلالات أخرى مخصوصة بصفات معينة أو أحوال معينة في مواضع أخرى.

## المقدمة

يعد علم الدلالة من العلوم اللغوية المهمة التي تتيح للباحث التعمق في معاني الكلمات ومعرفة المراد منها، وما زال القرآن الكريم على مر العصور ميداناً واسعاً للبحث في هذا العلم، حيث قام السلف الصالح بخدمة النص القرآني عبر تفسير آياته ومفرداته وبيان المراد منها بحسب السياق اللغوي مستعينين بذكر الموقف الكلامي الذي يعبر عنه بأسباب النزول في سبيل الوصول إلى تحديد الدلالات الدقيقة والفهم العميق للنص القرآني، ولم يغفلوا في ذلك ما لعلم النحو من أثر بالغ الأهمية في تحديد هذه الدلالات بالاعتماد على موقع الكلمات ضمن الجمل.

ومن هذه المفردات التي تكرر ذكرها في القرآن الكريم الرجال والنساء، حيث يسعى هذا البحث إلى دراسة هاتين المفردتين ضمن السياق القرآني بحثاً عن الدلالات الكامنة وراءهما في بعض المواضع بالاعتماد على أقوال المفسرين وموقع الكلمتين ضمن الجملة من الناحية النحوية.

وقد اتبع هذا البحث معطيات المنهج الوصفي الذي يقوم على تتبع الظاهرة المدروسة وتحليلها بغية الوصول إلى النتائج، فكان التحليل قائماً على التحليل السياقي، حيث إن للسياق الذي ترد فيه الكلمة أثر كبير في تحديد المقصود منها.

واقترضت طبيعة البحث أن يكون مقسماً إلى مبحثين، جاء المبحث الأول للحديث عن مفهوم النساء والرجال في اللغة والاصطلاح، فتناول المطلب الأول الحديث عن النساء لغة واصطلاحاً، وكان المطلب الثاني للحديث عن الرجال لغة واصطلاحاً.



وأما المبحث الثاني فكان للحديث عن النساء والرجال في القرآن الكريم بين النحو والدلالة، وهو أيضاً في مطلبين، كان المطلب الأول للحديث عن دلالة النساء في القرآن الكريم، والمطلب الثاني للحديث عن دلالة الرجال في القرآن الكريم، عبر ذكر العديد من الشواهد القرآنية التي ذكر فيها النساء والرجال وتحليلها لبيان الدلالة من ذكرهما في هذه الشواهد، وختم البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها.

**المبحث الأول: النساء والرجال في اللغة والاصطلاح**  
**أولاً: النساء لغة واصطلاحاً:**

اختلف اللغويون في الجذر اللغوي لكلمة نساء، وكان خلافهم يدور حول الهمزة في الكلمة إن كانت أصلية أو منقلبة عن أصل، فذكروا أن الهمزة إن كانت أصلية، فهي من الجذر اللغوي نساء، وهذا الجذر اللغوي مكون من ثلاثة أصول هي النون والسين والهمزة ويدور معناها حول معنى التأخير، فيقال: "نسئت المرأة تنسأ نساءً، تأخر حيضها عن وقته وبدأ حملها، فهي نساء ونسيء، والجمع أنساء ونسوء، ... ونسأ الشيء ينسؤه نساءً وأنسأه أخره، فعل وأفعل بمعنى، والاسم النسيسة والنسيء، ونسأ الله في أجله وأنسأ أجله: أخره"<sup>21</sup>.

أما إذا كانت الهمزة منقلبة عن أصل، فهي منقلبة عن واو، فتكون كلمة نساء من الجذر اللغوي نسو، وقد نص بعض النحاة على ذلك فقالوا إن الهمزة في نساء مبدلة من واو، لقولك في معناه: نسوة<sup>3</sup>، أو لأنها جمع نسوة، كما ذكر ابن سيده إذ قال: "والنسون والنساء جمع نسوة، ولذلك قال سيبويه في الإضافة إلى النساء نسوي، ترده إلى واحده"<sup>4</sup>، و"النسوة والنسوة والنسوان جمع المرأة على غير قياس"<sup>5</sup>.

وقد ذكر بعض النحويين أنه يحتمل أن تكون الهمزة في نساء منقلبة عن ياء، فتكون بذلك من الجذر اللغوي نسي، ويكون أصل الهمزة ياء اشتقاقاً من النسيان<sup>6</sup>، وإذا كانت مأخوذة من النسيان، فإن قول العرب نسيت الشيء وأنساه نسياناً مشترك بين معنيين، الأول هو ترك الشيء على ذهول وغفلة، أي هو خلاف الذكر له، والمعنى الثاني الترك على تعمد<sup>7</sup>.

أما من حيث الاصطلاح، فإن المعنى الاصطلاحي لكلمة نساء ليس بعيداً عن المعنى اللغوي، فهو إما جمع لكلمة امرأة من غير لفظه، أو هو جمع لكلمة نسوة، ونسوة جمع لكلمة امرأة، فتكون كلمة نسياء جمع الجمع، وهو اسم يطلق على جماعة إناث الأناسي<sup>8</sup>.

وقد فرّق اللغويون بين كلمتي النساء والأنثى، فذكروا أن الأنثى من مادة أنث، والألف والنون والثاء ما كان خلاف الذكر، والأنثيان أنثيا الإنسان<sup>9</sup>.

أما من حيث الفرق في الاصطلاح بين الأنثى والنساء، فقد ذكر الراغب الأصفهاني أن الأنثى خلاف الذكر من كل شيء<sup>10</sup>، ويقال كل من الذكر والأنثى اعتباراً بالفرجين، قال الله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) [سورة النساء 124].

وتضعف الأنثى عن الذكر في جميع الحيوان ولذلك اعتبر فيها الضعف، ومن هنا قيل لمن يضعف عمله أنثى<sup>11</sup>، وتشمل لفظة الأنثى الإناث من جميع المخلوقات، فهي أعم من النساء التي تختص بالإناث من الإنسان.

**ثانياً: الرجال لغة واصطلاحاً:**



ذكر اللغويون أن الرجل من مادة رجل، و"الرَّجُل: معروف الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة، وقيل: إنما يكون رجلاً فوق الغلام، وذلك إذا احتلم وشبَّ، وقيل: هو رجل ساعة تلده أمه إلى ما بعد ذلك، وتصغيره رُجَيْلٌ ورُؤَيْجِلٌ، على غير قياس"1312، قال تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ) [سورة الأنعام 9].  
والرجال جمع رجل، قال تعالى: (وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۚ [سورة البقرة 282].

ورجالات جمع الجمع؛ وقد يجمع رَجُلٌ أيضاً على رَجُلَةٍ، وذكر ابن سيده انه قد يكون الرَّجُلُ صفة يعني بذلك الشدة والكمال؛ قال: وعلى ذلك أجاز سيبويه الجر فيقولهم مررت برَجُلٍ رَجُلٍ أبوه، والأكثر الرفع؛ وقال في موضع آخر: إذقلت هذا الرَّجُلُ فقد يجوز أن تعني كماله وأن تريد كل رَجُلٍ تكلم ومشى على رَجُلَيْنِ، فهو رَجُلٌ، لا تريد غير ذلك المعنى<sup>14</sup>.

ويقال: نساء مترجلات، وهن اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم، فأما والرَّجُلَةُ من النساء، بمعنى المترجلة. ويقال: امرأة رَجُلَةٌ إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة<sup>15</sup>.  
أما الرجل من حيث الاصطلاح فيطلق على وجهين: الوجه الأول هو الرجل بالمعنى اللغوي الذي هو ضد المرأة، والمعنى الثاني مفهوم الرجولة، والرجولة: قوة إيمانية روحية تكمن في النفس، وتحمل صاحبها على التحلي بمكارم الأخلاق ومعالي الأمور<sup>16</sup>.  
وقد فرق اللغويون بين الرجل والذكر، فالذكر ضد الأنثى، وجمعه ذكور وذكران وذكارة، والتذكير ضد التأنيث<sup>17</sup>، فالذكورة تعني الجنس، وهي في مقابل الأنوثة، وأما الرجولة فأصل إطلاقها على مرادف الذكورة وهي مقابلة الأنوثة، فيكون جنس الرجال مقابل لجنس النساء.

### المبحث الثاني: النساء والرجال في القرآن الكريم بين والنحو والدلالة أولاً: دلالة النساء في القرآن الكريم:

وردت كلمة النساء في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ولكنها لم تأت دائماً بالدلالة نفسها، بل تنوعت دلالاتها بحسب السياق اللغوي الذي ترد فيه، فتارة كانت تأتي بالمعنى اللغوي الدال على جنس النساء. وتارة تأتي بمعنى الزوجة أو الأخت أو الابنة وما سوى ذلك.

ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) [سورة النساء 3]

فالسبب اللغوي لهذه الآية الكريمة يدل على أن المقصود بالنساء هنا هو الزوجة، ذلك أن مجيء كلمة النساء كبعض من المفعول به للفعل انكحوا وهو الاسم الموصول (ما) دليل على أن الموضوع متعلق بالزواج، فجاء الفعل انكحوا مصحوباً بكلمة النساء، ليكون الاسم الموصول الواقع موقع المفعول به مع صلته وهو عبارة: ما طاب لكم، بيان على أن المقصود هو: "انكحوا ما حل لكم منهن دون ما حرم عليكم منهن"<sup>18</sup>.



ليأتي قوله تعالى: أو ما ملكت أيماكم، لتبين أن كلمة النساء لا تحمل الدلالة على على صنف معين من النساء الزوجات أي الإماء والسراري، بل المقصود بالنساء الزوجات هنا الطبيبات أو الحلائل من النساء الحرائر.<sup>19</sup>

ونجد الدلالة نفسها لكلمة النساء في قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [سورة النساء 4].

حيث وقعت كلمة النساء مفعولاً به أول للفعل أتوا، ليكون المفعول الثاني هو صدقاتهن، ومجيء كلمة النساء في هذا السياق اللغوي يدل على أن المراد بالنساء أيضاً هن الزوجات، ذلك أن المقصود بالصدقات هو المهور، والمهر شرط من شروط عقد النكاح في الإسلام<sup>20</sup>، فتضافرت الأدلة السياقية والنحوية على أن المراد بالنساء هنا هو الزوجات. ومن ذلك أيضاً مجيء كلمة النساء في قوله تعالى: (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [سورة البقرة 187].

جاءت كلمة النساء هنا مجرورة بحرف الجر (إلى) الذي أوصل دلالة الفعل رفث في صورة المصدر (الرفث) إليها، والرفث في هذا الموضع كناية عن الجماع<sup>21</sup>، ذلك أن الله سبحانه وتعالى كريم يكتفي، وهو في غير هذا الموضع ما فحش من القول، وبذلك فإن الرفث هنا هو "كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من قبل ولمس وجماع"<sup>22</sup>.

ووصوله إلى كلمة النساء بواسطة حرف الجر إلى الدال على انتهاء الغاية دليل على أن كلمة النساء هنا لها دلالة واحدة وهي الزوجة، ذلك أن الجماع لا يجوز إلا بين الأزواج، فنسأؤكم أي أزواجكم.

وتأتي كلمة النساء بمعنى الزوجات اللواتي يتصفن بصفات محددة تدل على نوع الزوجة ضمن السياق القرآني، ويبين السياق اللغوي الذي ترد فيه كلمة النساء بالتضافر مع الناحية النحوية دلالة الكلمة في كل موضع، قال الله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعْتُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [سورة البقرة 231]

وقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [سورة البقرة 232]

وقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [سورة البقرة 236]

وقعت كلمة النساء في الآيات الثلاثة مفعولاً به للفعل طلقتم، فالمقصود بالنساء هنا هو الزوجات المطلقات، إلا أن لكل موضع في الآيات الثلاثة صفة خاصة تميزها من غيرها وتعطيها دلالة محددة، فالأجل في الآية الأولى متعلق بالعدة، ليكون معنى كلمة النساء في هذه الآية هو النساء الزوجات المعتدات كما يفرض هذا المعنى السياق اللغوي الذي وردت فيه، ولا سيما أن الله تعالى يأمر بتلفعل بعد ذلك بمراجعة الزوج زوجته من غير ضرار أو أن يسرحها من غير ضرار كذلك<sup>23</sup>.



أما في الآية الثانية، فإن الله تعالى يأمر بعدم التضييق عليهن بمنعهن من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد<sup>24</sup>.

وهذا يدل على اختلاف النوع الثاني من النساء عن النوع الأول بحسب السياق اللغوي ووقوف كلمة النساء مفعولاً لفعل مختلف عن الأول، فالزوجات المعتدات في الآية الأولى لم تنقض عدتهن، ذلك أنه لا سبيل للرجل على من كانت زوجته بعد انقضاء العدة، في حين أن الزوجات المعتدات في الآية الثانية انقضت عدتهن، ولذلك فسر قوله: فبلغن أجلهن، في الآية الأولى بأخر عدتهن وشارفن منهاها، في حين فسر في الآية الثانية بانقضاء عدتهن.<sup>25</sup>

ويؤكد هذه الدلالات لكلمة النساء في الآيتين إلى جانب السياقين اللغوي والنحوي ما ذكره المفسرون من أن "الآية خطاب للرجال لا يختص بحكمه إلا الأزواج. وذلك نهي للرجل أن يطول العدة على المرأة مضارة منه لها، بأن يرتجع قرب انقضائها ثم يطلق بعد ذلك،... ومعنى بلغن أجلهن: قارين، لأن المعنى بضطر إلى ذلك، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، ومعنى أمسكوهن: راجعوهن، وبمعروف: قيل هو الإشهاد، ولا تمسكوهن: أي لا تراجعوهن ضرراً"<sup>26</sup>، وذلك مع الإشارة إلى أن الأجل في اللغة "يقع على المدة كلها وعلى آخرها"<sup>27</sup>.

أما في الآية الثالثة فقد جاءت كلمة النساء في الزوجات كذلك ولكن هن زوجات غير مدخول بهن، وبالتالي فإن الزوجات المعبر عنهن بالنساء هنا غير معنيات بالعدة وذلك بخلاف النوعين السابقين، وتوضح هذه الدلالة من خلال عودة الهاء الواقعة موقع المفعول للفعل تمسوهن إلى النساء المذكورات في أول الآية، وكذلك عودة الضمير في لهن بعد الفعل تفرضوا في قوله: تفرضوا لهن فريضة، والفريضة الصداق.<sup>28</sup>

فالآية الكريمة هنا "ابتداء إخبار برفع الجناح عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهراً أو لم يفرض... والخطاب بالآية لجميع الناس"<sup>29</sup>، والمراد بالنساء هنا اعتماداً على السياق اللغوي والتوجيه النحوي هو النساء المطلقات لقبول الدخول بهن، فلا يحتجن إلى عدة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[سورة الأحزاب 49].

والدلالة في الآية الكريمة واضحة.

والدلالات السابقة كلها مستوحاة من السياق، حيث يقوم المستوى الدلالي في البحث العلمي على الاهتمام بالمعنى وما يرديه من ظلال دلالية عبر طرق متعددة في التعبير لتبيين الصلة بين اللفظ ودلالته، وصولاً إلى معنى الجملة المراد التعبير عنه، ليكون المفهوم الدلالي بتنوع مستوياته للمفردة الواحدة ضمن السياق التعبيري الذي وردت فيه، ومن ثم الانتقال إلى التكوين الدلالي للجملة.<sup>30</sup>

وقد يراد بالنساء البنات اليتامى، أو النساء اللواتي لهن خق في ميراث المتوفى كما نجد في قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)[سورة النساء 7].



فالآية بيان لحق المرأة في الميراث، وهذا بيّن من خلال قوله: مما ترك الوالدان، فالنساء في هذه الحالة بنات المتوفى، أما قوله: والأقربون، فهذا يعطي كلمة النساء دلالة أوسع من الدلالة الأولى، والآية الكريمة أعطت لكل من الرجال والنساء نصيباً من الميراث، فقد كان أهل الجاهلية لا يورثون الأطفال والنساء، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرمح وحاز الغنيمة، فبيّن الله سبحانه وتعالى أن الإرث غير مختص بالرجال بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء.<sup>31</sup>

وواضح أن السياق اللغوي هو الذي أعطى لكلمة النساء دلالتها في الموضوعين، وقد ترك التكرار اللفظي لكلمة نصيب بنية دلالية اختص بها النظم القرآني عبر الاعتماد على لفظة أو عبارة بطريقة نسقية متتابعة.<sup>32</sup>

وإن قول الله (نصيب) إثبات لحقها، واللام المتقدمة على لفظ الرجال والنساء تشير إلى أن الميراث لهما معاً مع اختلاف الدلالة في كل موضع، وإثبات ذلك تم باستعمال أسلوب الإجمال عبر كلمة (نصيب) النكرة التي أفادت العموم والإطلاق، فلا يمكن تحديد سهمها من الميراث من هذه الكلمة في هذا الموضوع، ولكن ورودها مرتين إشارة إلى التأكيد بأن لها نصيباً من الميراث، وإعلام للجميع بأن الجميع لهم نصيب من تركة الوالدين والأقربين، فالحكم عام مطلق، وتفصيل الحديث فيه فيما بعد حيث يبين الله تعالى نصيب المرأة وسهمها من الميراث.<sup>33</sup>

فبما أن للرجال نصيباً وللنساء نصيبهن الذي يغير نصيب الرجال، وهو من النصيب بمعنى الإقامة، والأقربون هم المتوارثون بالقرابة، فكان التعبير عن الأقرباء بالأقربين، ولم يقل ذوي القربى أو غيرها، فذلك لا يخلو من الدلالة على أن الملاك في الإرث أقرباء الميت من الوارث.<sup>34</sup>

وقد يقصد بالنساء عموم النساء كما في قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا<sup>٥٥</sup> وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ<sup>٥٦</sup> وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ<sup>٥٧</sup>) [سورة النور 31].

هذه الآية الكريمة لبيان الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم، ومن هؤلاء: نساءهن، وقد وردت كلمة نساء هنا مضافة إلى ضمير النسوة: هن، وهذه على حد قول بعضهم يفيد مزيد اختصاص، ومن هنا فقد فسر أن كلمة النساء هنا تدل على نساء المسلمين، أي المسلمات دون غيرهن<sup>35</sup>، أما نساء المشركات ونساء الكتابيين فليسوا من ضمن جنس النساء المذكور، وأكثر السلف على أن قوله تعالى: أو نسائهن، مخصوص بمن كان على دينهن.<sup>36</sup>

ومن إرادة معنى العموم في النساء قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ<sup>٥٨</sup> ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ<sup>٥٩</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [سورة الأحزاب 59].

فقد وردت كلمة نساء مضافة إلى كلمة المؤمنين، وفي الإضافة فضل تخصيص، إلا أن السياق اللغوي يبعد أن يكون المقصود بنساء المؤمنين الزوجات فقط، فقد سبق القول



بأزواج النبي وبناته، ليفهم من الإضافة التخصيص بنساء المؤمنين دون غيرهن من جهة، وشمول نساء المؤمنين لزوجاتهم وبناتهم وغيرهما من إناث المؤمنين كالأخوات والخالات والعمات وغيرهن، أي عموم المؤمنات، وهو يشمل الحرائر والإماء، ذلك أن "الفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح"<sup>37</sup>.

وعكس العموم السابق التخصيص بالإضافة، كما في قوله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۗ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) [سورة الأحزاب 30].

فالمراد هنا أمهات المؤمنين زوجات النبي الكريم ﷺ، وقد تكرر ذلك على نحو أكثر تفصيلاً، فقال تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۗ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۗ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [سورة الأحزاب 32 - 33].

فإنه سبحانه وتعالى جاء بمجموعة من العبادات التي خص بها نساء النبي ﷺ، لتكون نساء الأمة تبعاً لهن في ذلك، فقال سبحانه مخاطباً نساء النبي صلى الله عليه وآله بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة أحد من نساء العالمين، فنهاهن سبحانه عن الشر من الخضوع في القول والتبرج لينتقل إلى أمرهن بالخير من إقامة الصلاة، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة وهي الإحسان إلى المخلوقين، وأطعن الله ورسوله، وهذا من باب عطف العام على الخاص.<sup>38</sup> وتأدية الصلاة تكون على الوجه القيم المعتبر شرعاً، وإعطاء زكاة أموالهن كما أمرهن الله سبحانه، وخص هاتين العبادتين بالذكر لما لهما من آثار كبيرة في طهارة النفس والمال، ليستكمل الخطاب القرآني الموجه إلى نساء النبي بذكرهن نعمة الله عليهن، من وجودهن في بيوت تتلى فيها آيات الله سبحانه وتعالى النبي الكريم ﷺ، ولا يخفى ما في هذا من الحث على الانتهاء والالتزام فيما كلفنه، كما لا يخفى ما في تسمية ما نزل عليه من الشرائع بالحكمة، إذ فيه الحكمة في صلاح المجتمع في معاشه ومعاده، فمن استمسك به رشد، ومن تركه ضل عن طريق الهدى وسلك سبيل الردى.<sup>39</sup>

وقد اختلف في دلالة النساء في قوله تعالى: (وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۗ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ) [سورة البقرة 49].

اختلف المفسرون في دلالة النساء في قوله: ويستحيون نساءكم، حيث جاءت كلمة النساء واقعة موقع المفعول له للفعل يستحيون، وهو فعل من الاستحياء الذي هو "استفعال من الحياة، نظير الاستبقاء من البقاء، والاستسقاء من السقي"<sup>40</sup>، فقيل المراد بالنساء هنا البنات من الأطفال لأنها وردت مقابل الأبناء، وقيل المراد الإناث البالغات فتكون في مقابل الرجال.



وقد أدى الاختلاف في دلالة النساء في الآية الكريمة إلى الاختلاف في دلالة الأبناء، ف قيل في معنى يذبحون أبناءكم، "يذبحون الرجال ويسمون أبناء لما كانوا كذلك، واسندل هذا القائل بقوله تعالى: نساءكم" <sup>41</sup>.

والذي عليه أكثر المفسرين أن المقصود بالأبناء الأطفال الذكور، والنساء هم الأطفال الإناث، أما التعبير عن الأطفال الإناث باسم النساء فهو "بالمأل، وليذكرهن بالاسم الذي في وقته يستخدمن ويمتهن، ونفس الاستحياء ليس بعذاب، لكن العذاب بسببه وقع الاستحياء" <sup>42</sup>.

وقد زاد بعضهم في هذه الدلالة، فقد ذكر الطبري أن "الصبايا داخلات مع أمهاتن، وأمهاتهن لا شك نساء، في الاستحياء، لأنهم لم يكونوا يقتلون صغار النساء ولا كبارهن، كما يقال: قد أقبل الرجال وإن كان فيهم صبيان، وأما الذكور فإنه لما لم يكن يذبح إلا المولودون، قيل: يذبحون أبناءكم، ولم يقل يذبحون رجالكم" <sup>43</sup>.

وقد ذكر أبوحيان وجوهاً عدة استناداً إلى معنى الاستحياء الذي وقعت النساء مفعولاً لفعله، واستناداً إلى المراد بالنساء، مقارنة بالمراد بالأبناء، فذكر أن المراد بالأبناء هم الأطفال الذكور أو هم الرجال باعتبار ما كانوا عليه م قبل، والقول الأول أشهر، أما النساء فهن البنات باعتبار ما يؤن إليه والاسم الذي يسمين به عند استخدامهن وامتهانهن، وقيل هن النساء الكبار، والقول الأول أشهر كذلك، وهذين القولين بناء على معنى يستحيون الذي وقعت النساء موقع المفعول به له، فهو إما بمعنى أنهم "يتركون بناتكم أحياء للخدمة، أو يفتشون أرحام نساءكم" <sup>44</sup>.

### ثانياً: دلالة الرجال في القرآن الكريم:

وردت لفظة الرجل في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وهي تارة تأتي بلفظ المفرد وتارة بلفظ المثني أو الجمع، وتارة بالتعريف وتارة بالنتكير، وتختلف دلالة لفظة الرجل والمراد بها في السياق اللغوي، فقد يراد بها الجنس المقابل للنساء، ويراد في بعضها صفات الرجل، وقد يراد النوع والصفة معاً.

ومن ذلك ما نجده في قول الله سبحانه وتعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [سورة النساء 34].

فالمراد بالرجال هنا النوع المقابل للنساء، وقد فضل الله سبحانه وتعالى الرجال على النساء لما جبلوا عليه من الصفات من القوة والإرادة والعزيمة وتصدر الأمور، وقد وافق ذلك مجيء كلمة الرجال في بداية الآية في موضع الابتداء، ويضاف إلى ذلك اختصاص الرجال بالنفقة على الزوجات، وكثير من النفقات التي يتخص بها الرجال ويتميزون بها عن النساء، ولذلك فقد حذف المفعول من قوله تعالى: وبما أنفقوا، فدل ذلك على عموم النفقة <sup>45</sup>.

فالسباق النحوي يتوافق مع السياق القرآني لتتضافر الأدلة في تحديد المقصود من الرجال في الآية الكريمة، لتكون القوامة الممنوحة لهم تشريعاً وتكليفاً في الآن ذاته، فعليهم القيام بتبعات القوامة على أكمل وجه، ولذلك رفعهم على النساء درجة، فقال تعالى: ( وَلَهُنَّ مِثْلُ



الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاللرِّجَالِ عَلِيَهُنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (سورة البقرة 228)، أي زيادة حق عليهن وتفضيل درجة هي درجة القوامة.<sup>46</sup>

فالرجال هنا هم المتصفون بوصف القوامة والقيام بواجباتها، بمعنى صون كرامة النساء والحفاظ عليها من كل سوء وأذى<sup>47</sup>، وعدم اتصاف الرجل بالتسلط والاستبداد والتعسف والتحكم غير الصحيح بالنساء، فالقوامة المتصف بها الرجال عبء تكليف بالولاية والرعاية والنفقة والإدارة.<sup>48</sup>

وتأتي دلالة كلمة الرجال هنا ضمن لتلقي على اللفظ القرآني جمالية فنية من خلال معرفة الظواهر اللغوية ووظائفها وأحوال اللفظ من حيث الدلالة المعجمية ووضوح دلالاته لتتجاوز الدراسة مسألة الحقول الدلالية أو المعجمية.<sup>49</sup>

والآيات الكريمة التي وردت فيها لفظة رجل والمراد بها جنس الرجال عديدة، كما في قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۗ) (سورة البقرة 282) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (سورة النساء 1)، والرجال هنا مقابل النساء في الدلالة.

إلا أن كلمة الرجل قد أتت في كثير من المواضع بصيغها المتعددة والمراد بها الجنس مع صفات الرجولة، ومن ذلك قوله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامِ الصَّلَاةَ وَآتَاءَ الزَّكَاةَ ۗ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) (سورة النور 36 - 37).

فالرجال في الآية الكريمة موصوفون في السياق النحوي بما يبين دلالة لفظة الرجال هنا، فهم الرجال الذين عمروا بيوت الله عمارة معنوية بكثرة التردد عليها والصلاة فيها، وبتلاوة القرآن والذكر، فهم الصفوة المختارة التي ثبتت على منهج الله سبحانه، وقد قدم شبه الجملة (في بيوت) على قوله: (يسبح له فيها) للاهتمام بتلك البيوت وللتشويق إلى متعلق المجرور وهو التسبيح وأصحابه الذين هم رجال سمتهم كذا وكذا، وقوله: (فيها) تأكيد لقوله: (في بيوت)، لزيادة الاهتمام، وتخصيص التسبيح بالرجال لأنهم الغالب على المساجد، ولأنهم المكلفون بالصلاة فيها.<sup>50</sup>

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى: (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۗ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۗ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) (سورة التوبة 108).

لما كانت الصلاة لا تصح بغير وضوء، فقد امتدح الله تعالى أهل مسجد قباء، لأنهم رجال يحبون أن يتطهروا الطهارة الحسية لأداء العبادة، فجاء ذكر الرجال نكرة، وقدم عليه شبه الجملة لتخصيص رجال ذلك المكان دون غيره، فهم المخصوصون بالذكر، فكانوا حريصين على الغسل والوضوء، والله سبحانه وتعالى يحب آل الطهارة ويرضى عنهم.<sup>51</sup>

ولذلك جاءت جملة: والله يحب المتطهرين تأكيداً على اتصافهم بصفات الرجولة في هذا الموضوع والتي منها الطهارة، فالرجال المسلمون حريصون على نيل الطهارة بأنواعها كافة الطهارة الحسية والطهارة المعنوية.<sup>52</sup>





وفي قوله للرجال نصيب وللنساء نصيب بيان للمقصود من الآية الكريمة، فقد أجمل النصيب والحق في الميراث، ليكون له تفصيل فيما بعد بناء على كون الآية مقدمة لما بعدها من ذكر أحكام الميراث وفيه دلالة على تهيئة النفوس لتقبل التفاصيل بالتدرج، ليكون قوله نصيباً حال من نصيب في قوله: للرجال نصيب وللنساء نصيب، "وحيث أريد بنصيب الجنس جاء الحال منه مفرداً ولم يراع تعدده، فلم يقل نصيبين مفروضين، على اعتبار كون المذكور نصيبين، ولا قيل أنصباء مفروضة على اعتبار كون المذكور موزعاً للرجال والنساء، بل روعي الجنس فجاء بالحال مفرداً، ومفروضاً وصف"57.

**خاتمة ونتائج البحث:**

تلك كانت أبرز المواضع التي ورد فيها النساء والرجال في السياق القرآني، وبعد هذه الدراسة التحليلية لبيان دلالاتها فقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- ١- وردت كلمة النساء في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، وكانت ضمن مواضيع متنوعة أهمها ما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث، وكان لها دلالات محددة في كل موضع.
- ٢- كانت كلمة النساء تدل على الزوج، ولم تكن هذه الدلالة ثابتة، بل متنوعة بتنوع السياق النحوي واللغوي الذي وردت فيه.
- ٣- دلت كلمة النساء على البنت والأخت والزوجة والمطلقة المعتدة والمطلقة غير المعتدة، وعلى جنس النساء في مقابل جنس الرجال.
- ٤- وردت كلمة الرجال بصيغ مختلفة في السياق القرآني، وغالباً ما كانت تدل على صفات الرجولة بحسب السياق الذي كانت ترد فيه.
- ٥- كانت كلمة الرجال تدل في العديد من المواضع على جنس الرجال مقابل جنس النساء، ولا سيما في مسألة الخلق، ومسألة القوامة، مع دلالة الرجال على الأبناء كما في مسألة الميراث.
- ٦- كان السياق اللغوي الفاعل الأكبر في تحديد دلالة الرجال والنساء ضمن النص القرآني، كما كان للموقع النحوي أثر كبير في تحديد الدلالة والمعنى العام للآية.

**الإحالات:**

- 1 القرآن الكريم
- 2 - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، 166/1.
- 3 - العكيري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تح: علي محمد الجاوي، البابي الحلبي، القاهرة، 1976، 154/1.
- 4 - ابن سيده، أبو الحسين علي بن إسماعيل، المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996، 335/1.
- 5 - ابن سيده، المخصص، 335/1.
- 6 - السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، دت، 220/1.
- 7 - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دت، ص311.
- 8 - الفيومي، المصباح المنير، ص311.
- 9 - ابن فارس، أحمد، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، 104/1.
- 10 - الفراهيدي، خليل بن أحمد، العين، تح: مهدي المهزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، دت، 244/8.
- 11 - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، 2009، ص51.
- 12
- 13 - ابن منظور، لسان العرب، 265/11.

- 14 - ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 377/7.
- 15 - المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1965، 33/29.
- 16 - زهد، عصام العبد، الرجولة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010، ص185.
- 17 - ابن عباد، صاحب إسماعيل، لمحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1994، 235/6.
- 18 - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 2001، 369/6.
- 19 - الطبري، جامع البيان، 370#/6.
- 20 - ابن منظور، لسان العرب، 197/10.
- 21 - الطبري، جامع البيان، 229/3.
- 22 - ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، 256/1.
- 23 - ابن عطية، المحرر الوجيز، 309/1.
- 24 - الطبري، جامع البيان، 193/4.
- 25 - الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2009، 134/2.
- 26 - ابن عطية، المحرر الوجيز، 309/1.
- 27 - الزمخشري، الكشاف، 134/2.
- 28 - الطبري، جامع البيان، 289/4.
- 29 - ابن عطية، المحرر الوجيز، 318/1.
- 30 - البهناوي، حسام، علم الدلالة والنظريات الدلالية الحديثة، زهرة الشرق، القاهرة، 2009، ص73.
- 31 - الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420، 502/9.
- 32 - الجنابي، أحمد ناصيف، البنية والأسلوب في التراكمات القرآنية وقضية الإعجاز، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2009، ص46.
- 33 - مفاتيح الغيب، 202/9.
- 34 - الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، دت، 199/4.
- 35 - الطبري، جامع البيان، 264/17.
- 36 - أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 413/6.
- 37 - أبو حيان، البحر المحيط، 241/7.
- 38 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419، 363/6.
- 39 - المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1946، 6/22.
- 40 - الطبري، جامع البيان، 651/1.
- 41 - ابن عطية، المحرر الوجيز، 140/1.
- 42 - ابن عطية، المحرر الوجيز، 141-140/1.
- 43 - الطبري، جامع البيان، 652/1.
- 44 - أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 352-351/1.
- 45 - السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1995، 177/1. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 17/3.
- 46 - الزحيلي، وهبة التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، 2001، 125/1.
- 47 - الزحيلي، التفسير الوسيط، 124/1.
- 48 - الزحيلي، التفسير الوسيط، 125/1.
- 49 - عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص7.
- 50 - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، 196/18.
- 51 - الزحيلي، التفسير الوسيط، 919/1.
- 52 - ينظر: عميرة، عبد الرحمن، رجال أنزل الله فيهم قرآنًا، دار الجيل، بيروت، 1994، 18/8.
- 53 - القرعان، فايز عارف، دراسة أسلوبية في التص القرآني، عالم الكتب الحديث، إربد، 2004، ص25.
- 54 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 216/4.
- 55 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 31/5.

56-ابن عاشور، التحرير والتنوير، 247/4.

57-ابن عاشور، التحرير والتنوير، 250/4.

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.

- 1- ابن سيده، أبو الحسين علي بن إسماعيل، المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.
- 2- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- 3- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- 4- ابن عباد، صاحب إسماعيل، لمحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1994.
- 5- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
- 6- ابن فارس، أحمد، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
- 7- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419.
- 8- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت.
- 9- البهناوي، حسام، علم الدلالة والنظريات الدلالية الحديثة، زهرة الشرق، القاهرة، 2009.
- 10- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- 11- الجنابي، أحمد ناصيف، البنية والأسلوب في التراكيب القرآنية وقضية الإعجاز، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، 2009.
- 12- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، 2009.
- 13- الزحيلي، وهبة التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، 2001.
- 14- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 2009.
- 15- زهد، عصام العبد، الرجولة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، 2010.
- 16- السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1995.
- 17- السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، دت.
- 18- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- 19- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، دت.
- 20- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 2001.
- 21- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تح: علي محمد الجاوي، البايب الحلبي، القاهرة، 1976.
- 22- عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، 1998.
- 23- عميرة، عبد الرحمن، رجال أنزل الله فيهم قرآناً، دار الجيل، بيروت، 1994.
- 24- الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420.
- 25- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تح: مهدي المهزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، دت.
- 26- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دت.
- 27- القرعان، فايز عارف، دراسة أسلوبية في النص القرآني، عالم الكتب الحديث، إربد، 2004.
- 28- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مطبعة البايب الحلبي، مصر، 1946.
- 29- المرزقي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، 1965.

**References****The Holly Quran**

Abu Hayyan al-Andalusi. (1993). *Al-Bahr al-Muhit* (The Comprehensive Sea) ('A. A. 'Abd al-Mawjud & 'A. M. Mu'awwad, Eds.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ahmad, N. al-Janabi. (2009). *Al-Bunyah wa al-Aslub fi al-Tarakib al-Qur'aniyyah wa Qadiyyat al-I'jaz* (Structure and Style in Qur'anic Constructions and the Issue of Inimitability). Dar Kunuz al-Ma'rifah al-'Ilmiyyah.

- Al-‘Akbari, A. al-B. ‘Abd Allah ibn al-Husayn. (1976). *Al-Tibyan fi I‘rab al-Qur‘an* (Clarification in the Syntax of the Qur‘an) (‘A. M. al-Bajawi, Ed.). al-Babi al-Halabi.
- Al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad. (n.d.). *Al-‘Ayn* (The Eye) (M. al-Mahzumi & I. al-Samarra‘i, Eds.). Series of Dictionaries and Indexes.
- Al-Fioumi, A. ibn Muhammad. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir* (The Luminous Lamp). al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
- Al-Maraghi, A. ibn Mustafa. (1946). *Tafsir al-Maraghi* (Al-Maraghi’s Exegesis). al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Murtada al-Zabidi. (1965). *Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus* (The Bride’s Crown from the Jewels of the Dictionary) (‘A. al-Sattar A. Farraj, Ed.). Government Press of Kuwait.
- Al-Qur‘an, F. ‘A. (2004). *Dirasah Ashubiyah fi al-Nass al-Qur‘ani* (A Stylistic Study in the Qur‘anic Text). ‘Alam al-Kutub al-Hadith.
- Al-Raghib al-Asfahani. (2009). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur‘an* (Lexical Semantics of the Qur‘an). Dar al-Qalam.
- Al-Sa‘di, ‘Abd al-Rahman. (1995). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan* (The Facilitation of the Most Gracious in the Interpretation of the Words of the Most Beneficent). Mu‘assasat al-Risalah.
- Al-Shanqiti, M. al-Amin. (2000). *Adwa‘ al-Bayan fi Idah al-Qur‘an bi al-Qur‘an* (Lights of Clarification in Explaining the Qur‘an by the Qur‘an). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Tabataba‘i, M. H. (n.d.). *Al-Mizan fi Tafsir al-Qur‘an* (The Scale in the Interpretation of the Qur‘an). Publications of the Society of Teachers in the Hawza al-‘Ilmiyyah, Qom.
- Al-Tabari, M. ibn Jarir. (2001). *Jami‘ al-Bayan ‘an Ta‘wil al-Qur‘an* (The Comprehensive Explanation of Qur‘anic Interpretation) (‘A. al-M. al-Turki, Ed.). Dar Hajr.
- Al-Zamakhshari, M. ibn ‘Umar. (2009). *Al-Kashshaf ‘an Haqa‘iq al-Tanzil wa ‘Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta‘wil* (The Revealer of the Realities of Revelation and the Sources of Interpretation) (K. M. Shiha, Ed.). Dar al-Ma‘rifah.
- Al-Zuhaili, W. (2001). *Al-Tafsir al-Wasit* (The Intermediate Exegesis). Dar al-Fikr al-Mu‘asir.
- ‘Amirah, ‘Abd al-Rahman. (1994). *Rijal Anzala Allah fihim Qur‘anan* (Men about Whom Allah Revealed Qur‘anic Verses). Dar al-Jil.
- ‘Umar, A. Mukhtar. (1998). *‘Ilm al-Dilalah* (Semantics). ‘Alam al-Kutub.
- Asad Ibn ‘Ashur, M. al-Tahir. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir* (Liberation and Enlightenment). al-Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr.
- Bahnasawi, H. (2009). *‘Ilm al-Dilalah wa al-Nazariyyat al-Dilaliyyah al-Hadithah* (Semantics and Modern Semantic Theories). Zahrah al-Sharq.
- Ibn ‘Abbad, al-Sahib Isma‘il. (1994). *Al-Muhit fi al-Lughah* (The Comprehensive Dictionary of Language) (M. H. Al-Yasin, Ed.). ‘Alam al-Kutub.
- Ibn ‘Atiyyah, A. M. ‘Abd al-Haqq ibn Ghalib. (2001). *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-‘Aziz* (The Concise Commentary on the Noble Book) (‘A. al-S. ‘A. Muhammad, Ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Kathir, I. ibn ‘Umar. (1998/1419 AH). *Tafsir Ibn Kathir* (Ibn Kathir’s Exegesis) (M. H. Shams al-Din, Ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Manzur. (n.d.). *Lisan al-‘Arab* (The Tongue of the Arabs). Dar Sader.
- Ibn Saydah, A. al-H. ‘Ali ibn Isma‘il. (1996). *Al-Mukhasṣaṣ* (The Specific) (K. I. Jaffal, Ed.). Dar Ihya‘ al-Turath al-‘Arabi.



- 
- Ibn Saydah, A. al-H. 'Ali ibn Isma'il. (2000). *Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam* (The Firm and the Great Ocean) ('A. al-Hamid Hindawi, Ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Faris, A. (1986). *Mujmal al-Lughah* (The Concise Dictionary of Language) (Z. 'A. Sultan, Ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Zahd, 'Isam al-'Abd. (2010). *Al-Rujulah fi al-Qur'an al-Karim: Dirasah Mawdu'iyah* (Manhood in the Holy Qur'an: A Thematic Study). *Al-Jami'ah al-Islamiyyah Journal, Humanities Series, 18(2)*.